

تعليمات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠

تعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية\*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين\*\*

بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) والمادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي

للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية لسنة ٢٠١٠)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بكلمة (النظام) حيثما وردت في أحكامها نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ.

المادة (٣):

أ- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) من النظام، وفي حال تجاوزت مدة إقامة المركبة غير الأردنية في المملكة مدة وثيقة التأمين الإلزامي، يستوفى قبل مغادرة المركبة غير الأردنية للمملكة مبلغاً يتم احتسابه وفقاً للمعادلة التالية:-

\* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٢٨) تاريخ ٢ أيار لسنة ٢٠١٠ على الصفحة (٢٥٤٦). كما عدلت بموجب التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ " تعليمات معدلة لتعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية " المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٤) تاريخ ١٦ آب سنة ٢٠١٢ على الصفحة (٣٧٥٩).

\*\* بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

المبلغ الواجب استيفاؤه قبل مغادرة المركبة للمملكة =  
(القسط الواجب دفعه عن المركبة) - القسط الذي تم استيفاؤه عند دخول  
المركبة للمملكة

ب- يقرب المبلغ الواجب استيفاؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لأقرب  
دينار.

المادة (٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين